

## (97) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | فصل في الإحداد

### - كتاب الرضاع | أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

هذا الدرس يعتبر مجلس علم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة.  
فالذى يتبع مثل هذه الدروس احتسبوا الأجر عند الله عز وجل هو في عبادة - 00:00:00

طيب ننتقل بعد ذلك إلى تعليق على شرح دليل هذا الدرس التاسع والسبعون هذا اليوم الاثنين الحادي والعشرين من شهر شعبان من عام الف واربع مئة واربعة واربعين للهجرة وكنا قد وصلنا إلى - 00:00:16

الحاداد فصل في الاحداد قال المصنف رحمة الله ويجب الاحداد. الاحداد معناه في اللغة هذه المادة تدل على المنع وال حاجز بين شيئين وهو مصدر احاداد مصدر احد يحد احاداداً والمرأة محبة - 00:00:32

وايضاً حادة ويقال حادة ويقال حاد بين ثلاثة اطلاقات قادة ومحددة وحادة والبخاري في الصحيح قال بوب قال باب الكحل للحادة قال الحافظ ابن حجر كذا وقع من الثلاثي يعني حاد - 00:00:54

حادة ولو كان من الرباعي لقال المحددة قال ابن التين الحاد بلا هاء يعني هو الصواب يقال المرأة الحادة دون تاء أو بدون هاء لأنه نعت المؤنث كطارق وحائض قلت يعني قائل ابن حجر لكنه جائز يعني الحادة جائز - 00:01:20

فليس بخطأ وإن كان الآخر ارجح فنخلص من هذا إلى أن المرأة يقال لها الحاد وهذا الذي قال ابن التين وأيضاً من حجر أنها يعني آآافصح من حيث اللغة يقال المرأة الحادة - 00:01:42

او المرأة الحادة ايضاً هذا يجوز او المرأة المحددة فهي ثلاثة اطلاقات ولا مشاحة في الاصطلاح واصطلاحاً اجتناب ما يدعو إلى نكاح المرأة ويرغب في النظر إليها يعني تجتنب المرأة الحادة - 00:01:56

كلما يدعو إلى نكاحها ويرغب في النظر إليها ما دامت في العدة. قال ويجب الاحداد على المتوفى عنها. زوجها بنكاح صحيح ما دامت العدة يجب على متزوجة بنكاح صحيح وتوفي عنها زوجها ان تحد عليه - 00:02:18

وهذا بالاجماع كما قال الله تعالى والذين توفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصون بأنفسهن اربعة أشهر وعشراً طيب هل قول الله تعالى في الآية الأخرى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً وصيحة لازواجهم متعاماً للحول غير اخراج - 00:02:36

هل هي تدل على عدة المتوفى عنها زوجها نعم قيل إنها منسوخة لكن الصواب الذي عليه المحققون أنها ليست منسوخة وإن قول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون الأزواج وصيحة لازواجهم ليس لها علاقة بعدة المتوفى عنها زوجها - 00:02:56

انما هذه وصيحة بعدم اخراج المتوفى عنها زوجها من بيت الأزواج مدة سنة لاحظ الآية ما فيها أصلاً ذكر العدة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً وصيحة لازواجهم متعاماً للحول غير اخراج يعني لا يخرجن من البيت - 00:03:11

فإن خرجن فلا جنون عليكم ما فعلنا في أنفسنا بالمعروف هذا هو الصواب وليس هناك دليل على أن عدة المتوفى عنها زوجة كانت سنة ثم نسخت إلى أربعة أشهر وعشراً ما في دليل - 00:03:28

صواب أنها شرعت هكذا أربعة أشهر وعشراً وهذا يعني ذكره ابن كثير وغيره والصواب إذا أنها لم تنسخ العدة وإن العدة متوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشراً وإن الآية - 00:03:41

الثانية أصلاً تتحدث عن موضوع آخر وهو لا تخرج الزوجة بعد وفاة زوجها من من بيت زوجها مدة سنة متعاماً للحول غير اخراج

وايضا السنة دلت لهذا كما في حديث ام حبيبة وغيره - [00:03:55](#)  
والاحداد حق على المرأة حق على المرأة تعدد المطلقة وليس حقا لها اما الحكمة مشروعية الاحداث فبعض الفقهاء قال ان الحكم هي ظهور براءة الرحم ولكن هذا محل نظر اولا لو كانت الحكمة هي ظهور براءة الرحم - [00:04:13](#)  
لاكتفي فيها بحيضة واحدة ثانيا لو كانت الحكمة هي ظهور براءة الرحم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول والخلوة تجب عليها العدة اصلا ولو كانت الحكمة براءة الرحم لما وجبت عليها العدة - [00:04:34](#)  
هذا رجل عقد على امرأة عقد على امرأة فقط ثم مات من غير دخول ولا خلوة هل تجب عليه عدة وفاة او لا تجب؟ تجب بالاجماع بمجرد العقد تجب عليها عدة الوفاة - [00:04:48](#)  
وتترث زوجها ولها المهر كاملة كل هذه الغنائم تأخذها بسبب هذا العقد فلو كانت الحكمة هي براءة الرحم لما وجبت عليها العدة لأن هذه يعني لم يحصل وظف ولا خلوة اصلا - [00:05:04](#)  
فبراءة رحمها ظاهرة قطعا طيب اذا ما هي الحكمة؟ ما هي الحكمة من من الاحداد؟ قال ابن تيمية رحمه الله ان الحكمة هي ان عدة الوفاة حرم لانقضاء النكاح حرم بين النكاح الاول والنكاح الثاني - [00:05:22](#)  
يعني فاصل وايضا رعاية لحق الزوج قد كانوا في الجاهلية اذا طلق الزوج زوجته اول النهار تزوجت اخر النهار وذكر ان رجلا في الجاهلية طلق امرأته اول النهار ثم تزوجت اخر النهار برجل اسمه مطر - [00:05:41](#)  
فات زوجها الاول وطرق عليه الباب ورفع السيف وقال سلام الله يا مطر عليك يا مطر السلام فطلاقها فلست لها بكافه والا يعلو رأس مفرقك الحسام فكان عندهم هكذا يتزوجها يطلقها اول النهار وتزوج اخر النهار - [00:06:02](#)  
 يجعلها آ يعني عدة الوفاة حرم بين نكاح الاول والنكاح الثاني وايضا رعاية لحق الزوج لكن يرد على هذا اشكال وهي يعني يرد على تقرير ابن تيمية رحمه الله اشكال. وهو - [00:06:20](#)  
انه اذا توفي عنها زوجها وهي حامل ثم وضعت بعد وفاته مباشرة فانها تخرج من العدة قالوا حتى لو وضعت وهو يغسل توفي وهو في المغتسلي يغسلونه وولدت زوجته خرجت من العدة وحلت الازواج - [00:06:38](#)  
هذا يعني يشكل على كلام انه حرم بين العقد الاول والثاني ورعاية حق الزوج يعني حقيقة لم نجد جوابا عن هذا الا ان نقول ان هذه مسألة مستثنية من الغالب هو ما ذكره ابن تيمية لكن هذه مسألة مستثنية - [00:07:03](#)  
ويحتمل ان فيه حكما اخر لا نعلم بها الله اعلم ترع الله وحكمة الحكم وهو غاية الحكم ولكن هذا الذي ذكره ابن تيمية رحمه الله يرد عليه هذا الاشكال ولا نستطيع ان نجيب الا ان نقول آ انها مستثنية هذه المسألة - [00:07:20](#)  
نعم عبد الله يقول انها ستبقى يعني اربعين يوما في النفاس فلن يقربها زوجي لكن تستطيع ان تتزوج نستطيع ان تتزوج مباشرة في نفس اليوم الذي مات فيه زوجها كيف نقول رعاية حق الزوج وحرم بين الزواج الاول والثاني؟ هذا فقط يؤخر الوطء - [00:07:38](#)  
هذا اللي تذكر انما يؤخر الوطء الى ما بعد انقضاء آ النفاس لكن نقول ان الاحكام الشرعية هي بناء على الاغلب والفقهاء يقولون نادر لا حكم له في ظهر ان هذا هو اقرب ما يمكن - [00:07:57](#)  
ان يقال في الحكمة والله تعالى اعلم واحكم وشرعيه هو حكمة الحكم وغاية الحكم هل هناك حكمة اخر غير ما ذكرنا هذه الحكم التي ذكرها الفقهاء لكن يحتمل ان هناك حكما لا نعلم بها الله اعلم - [00:08:12](#)  
ومن وقف على حكمة اخر غير ما ذكرت لعله يعني يفيينا ربما يكون بعض العلماء يعني ظهر له حكم اخر غير ما ذكر نعم نعم ممكن نقول الشنتين جميعا لا يمنع لكن هل هناك حكم اخر غير هذى - [00:08:29](#)  
يعني هذا هو السؤال اه الاحداد على غير الزوج قبل ان ننتقل عباره المؤلف الحداد على غير الزوج يجوز في حدود ثلاثة ايام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث - [00:08:44](#)  
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا قال ويجوز للبائني يعني يباح الاحداد للمطلقة طلاقا بائنا لكنه لا يستحب ولا يسن انما يجوز فقط يعني لو ان البائني اجتنبت الزينة فعلت كما تفعل المتوفى عنها زوجها لا حرج عليها - [00:08:58](#)

لكن هذا ليس لا يقال انه مستحب ولا واجب قال والاحداد ترك الزيينة والطيب كالزعفران ولبس الحلي والخاتم ولبس الملون من الثياب كالاحمر والاصلف والاخضر والتحسين بالحننة الى اخره ذكر المؤلف - [00:09:23](#)

الامور التي يجب على المرأة المحدة ان تجتنبها وهي خمسة امور هي خمسة امور وذكرها المؤلف اه اما نصا او تمثيلا يجب على المرأة المحدة ان تجتنب خمسة امور. الامر الاول الزيينة في البدن - [00:09:40](#)

والامر الثاني الزيينة في الثياب والامر الثالث لبس الحلي والامر الرابع الطيب والامر الخامس الخروج من المنزل الا لحاجة نعدها مرة اخرى الزيينة في البدن والزيينة في الثياب والحلبي والطيب والخروج من المنزل الا لحاجة - [00:10:01](#)  
فظوى من يعد لها مرة اخرى هذه هي التي يجب على المرأة المحددة ان تجتنبها وما عادها هي كغيرها نعدها مرة ثانية نعد تفضل تفضل ارفع صوتك الزيينة في البدن ثانيا - [00:10:26](#)

الزيينة في الثياب الحلي حلي ليس الحرفي الحلي اي نعم الطيب الخروج من المنزل الا لحاجة هذه الامور الخمسة المؤلف ذكرها يعني هنا ذكر اربعة في في هذه العبارة الخامسة في العبرة العبارة التي بعدها - [00:10:45](#)

قال والحاداد ترك الزيينة والطيب كالزعفران ولبس الحلي والخاتما اولا الزيينة في البدن بان تجتنب المرأة المحددة آآ جميع انواع الزيينة في البدن سواء مما ذكره المؤلف من قوله - [00:11:08](#)

تحسين بالحننة والاستفيداج الاكتحال بالاسود وفي وقتنا الحاضر الزيينة في البدن لها انواع مثل المكياج وحمرة الشفات والكحل وجميع انواع الزنا في البدن ثانيا الزيينة في اللباس الزيينة في اللباس - [00:11:35](#)

بان تجتنب ما كان فيه زينة والمؤلف قالوا ولبس ملون من الثياب كالاحمر والاصلف والاخضر ولا تختص بهذه الالوان بل كل لباس فيه زينة تجتنبه المرأة المحددة - [00:12:02](#)

لان قول المؤلف مثلا الاخظر الاخضر قد لا يكون لباس زينة في وقتنا الحاضر الاحمر يعني الاحمر قد يكون لباس زينة الاصلف كذلك يعني من قديم وهذه ممكن ان نضبطها بالعرف - [00:12:28](#)

ان نضبطها بالعرف من غير حاجة ان نضبطها بالوان معينة او لباس معين انما كل ما عد في عرف الناس انه من لباس الزيينة فتجتنبه المرأة المحددة واما الطيب فايضا المرأة - [00:12:45](#)

ممنووعة المرأة المحددة ممنوعة من الطيب وعلة منعها من الطيب ان الطيب يحرك الشهوة ويدعو للمباشرة ولهذا لا يجوز للمرأة ان تتطهيب ثم تخرج امام الرجال الاجانب حتى لو كان للمسجد - [00:13:05](#)

كما قال عليه الصلاة والسلام اي امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا صلاة العشاء الاخرة رواه مسلم سواء كان الطيب عن طريق اللمس او عن طريق البخاخ او عن طريق البخور - [00:13:24](#)

او حتى عن طريق العطر الذي يكون في الشامبو او في الصابون او في اي شيء تجتنب الطيب بجميع صوره كما تجتنب الطيب المحمرة تماما ويستثنى من ذلك عند ظهرها من الحيض يجوز لها البخور - [00:13:44](#)

يجوز البخور للمرأة المحددة بعد التطهير من الحيض لقطع الرائحة قول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق ولا تمس طيبا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار قسط ويقال كوست - [00:14:08](#)

وهو نوع من البخور ولا يزال عند العطارين يسمى بهذا الاسم والاظفار ايضا نوع اخر من البخور. والمعنى ان المرأة المحبة يجوز ان تتبخر اه عند الانتهاء من الحيض ولا يشترط ان يكون قسط او اظفار بل حتى البخور المعروف الان - [00:14:25](#)

للمرأة المحبة ان تتبخر به عند انقضاء الحيض وقول المؤلف كالزعفران الزعفران نوع من انواع الطين تمنع منه المرأة المحددة لكن هل تمنع المحددة والمحمرة من شرب ما فيه زعفران - [00:14:46](#)

القهوة والشاي ونحو ذلك التي فيها زعفران هذا محل خلاف بين العلماء المعاصرین والاقرب آآ انها تمنع من ذلك لانها ممنوعة من الطيب بجميع انواعه والزعفران جاء النص عليه بأنه طيب - [00:15:06](#)

ولا يمس من الثياب شيئا مسه زعفران ولا ورس وايضا حتى في في هذا لذلك جاء جاء النص عليه ايضا في بعض الروايات في

المحدة فهي ممنوعة من الزعفران ممنوعة من الزعفران - 00:15:26

فعلى هذا الحدة تجتنب ترمي فيه زعفران وكذلك ايضا الحلي الحلي ولو خاتما. قال المؤلف ولبس الحلي ولو خاتما فالمرأة المحدة ايضا لا تلبس الحلي واذا كان عليه حلي وتوفي زوجها - 00:15:45

فيجب عليها ان تخليه سواء كان خاتم او اساور او غير ذلك اما سبب الذهب فان امكن ان تخليه من غير ان يلحقها ضرر فانها تفعل لانه يعتبر نوعا من الزينة - 00:16:07

اما اذا كان يلحقها ضرر بخلعه او يشق عليها فلا يجب ذلك واما لبس المحدة للساعة فان كانت تلبس الساعة للزينة فليس لها ان تلبس الساعة وقت الاحداد وان كانت تلبس الساعة ليس للزينة وانما لاجل معرفة الوقت فلا بأس بذلك - 00:16:25

لكن الغالب على كثير من النساء انهن يلبسن الساعة للزينة لكن لو ان امرأة قالت انا ما اقصد لبس الساعة للزينة. انا اقصد لبسها لمعرفة الوقت فلا بأس ان تلبسها الساعة - 00:16:49

فترة الاحداد ولبس الملون تكلمنا عن هذا قلنا ان المرجع في ذلك للعرف ولا يختص ذلك باللون معينة واما ما شاء عند بعض العامة ان المرأة المحدة تلبس آآ اللباس - 00:17:03

الملون باللون الاسود فهذا لا اصل له لا يلزم محدا ان تلبس اللباس الاسود عندما تلبس ما شاءت من اللباس وتجتنب لباس الزينة وقول مؤلف التحسين بالحننة ايضا المرأة المحدة ليس لها ان - 00:17:23

تتزين بالحننة وقت الاحداد والاسفیداج الاسفیداج هو شيء يعمل من الرصاص يدهن به كان معروفا قديما اما الوقت الحاضر لا يكاد يعرف لكن كان قديما عندهم هو من الزينة التي تمنع منها المرأة المحدة - 00:17:45

وايضا تجتنب المحد الكحل الكحل بجميع انواعه وادهن المطيب وايضا كما ذكرنا انواع الصوابين المعطرة والشامبو المعطر ونحو ذلك اما ما لم يكن معطرها فلا بأس كالمحمرة فلا تمنع من الصابون غير المعطر ولا الشامبو غير معطر - 00:18:09

ولا ادوات النظافة لكن تمنع من الاشياء المعطرة طيب من انواع الزينة التي يجب على المحد ان تجتنبها في الوقت الحاضر المكياج عمرة الشفاة العدسات الملونة طلاء الاظافر وكل ما كان فيه زينة - 00:18:29

قال ولها لبس الابيض ولو حريرا ولو كان حريرا مقصود المؤلف الحرير الطبيعي الذي هو مدود القز هذا مباح للنساء ويعللون لذلك يقولون لأن حسنها من اصل خلقته - 00:18:53

فلا يلزم تغييره قياسا على المرأة اذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها ان تغير لونها وتشوه نفسها وهذا هو المشهور بمذهب الحنابلة. والقول الثاني في المسألة ان الابيظ اذا كان من لباس الزينة عرفا - 00:19:10

فلا يجوز للمحدة ان تلبسه اما اذا لم يكن من لباس الزينة عرفا فلا بأس هذا هو القول الراجح واما ما ذكره اصحاب القول اول مقاييس على المرأة اذا كانت حسنة الخلقة هذا قياس مع الفارق - 00:19:27

لان الابيظ كغيره من اللباس هو ميزة له عن غيره من الالوان اذا هذه الامور الاربعة تجتنبها المرأة المحدة اه الزينة في اللباس اه الحلي الطيب الامر الخامس اشار اليه المؤلف بقوله - 00:19:40

وتجب عدة الوفاة في المنزل يعني تمنع المحدة من الخروج من المنزل الا لحاجة خروج من المنزل الا لحاجة قال وتجب عدة الوفاة في المنزل التي مات زوجها فيه ما لم يتعد - 00:19:58

ويدل لذلك ما جاء في اخرجه اصحاب السنن واحمد بسند صحيح الفريعة بنت مالك ابن سنان وهي اخت ابي سعيد الخضري انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها - 00:20:16

فإن زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوه حتى اذا كان بالطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع لاهلها فان زوجها لم يتركها في مسكن يملكه ولا نفقه - 00:20:34

فاذن لها اولا ثم دعاها فقال كيف قلت؟ فاخبرته فقال عليه الصلاة والسلام امكتني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. يعني حتى تنقضي عدتك فبقيت في بيتك زوجها اربعة اشهر - 00:20:54

وعشرها وعلى هذا فالمرأة يجب عليها ان تبقى في بيت الزوج اربعة اشهر وعشرا لكن اذا تيسر لها ذلك اما ان يكون بيت الزوج مملوكا  
ورضي الورثة بان تبقى فيه - [00:21:11](#)

اما اذا لم يتيسر لها ذلك فلها ان تنتقل. ولهذا قال المؤلف ما لم يتذرع يعني ما لم يتذرع بقاوتها فيه اما لكونها لا تجد مسكنا او ان  
الورثة رفظوا احيانا الورثة اذا كان بينهم مشاكل يرفضون ان تبقى - [00:21:26](#)

الزوجة في بيت الزوج طوال العدة فهنا لها ان تنتقل او ان المرأة تخشى على نفسها يكون مثلا امراة شابة وتخشى على نفسها لو  
بقيت في بيت زوجها تخشى من الفتنة - [00:21:43](#)

فلها ان تنتقل او لغير ذلك من الاسباب. الاصل انها تبقى في بيت زوجها فترة العدة الا لعذر نعم لو كان يمتلك اكتر من مسكن في نفس  
البلد. نعم والمهم هو ان تبقى في الليل - [00:21:59](#)

واذا ارادت ان تخرج لحاجة تخرج في النهار لأن المهم هو البيتوة ابيت في بيت زوجها واذا كان لها حاجات تخرج لحوائجها في  
النهار وترجع في الليل طيب الموظفة لها ان تخرج لوظيفتها - [00:22:17](#)

فترة الاحاديث لأن هذا يعتبر من الحاجات كذلك الطالبة التي تدرس لها ان تخرج للدراسة لأن هذا يعتبر من الحاجات بل حتى ايظا لها  
ان تخرج للمحبة ان تخرج للسوق لشراء حوائجها - [00:22:34](#)

اذا لم يوجد من يشتري لها حوائجها ان هذا يعتبر من الخروج لحاجة انما هي ممنوعة من الخروج لغير حاجة لأن تساير مثلا للنزة  
او حتى تذهب للنفس او للنزة - [00:22:52](#)

او لحضور مثلا حفلات الافراح او نحو ذلك. فهذه تمنع منها المحددة فتره الاحاديد اما اذا كان خروجها لحاجة فلا بأس خروجها لعمل  
خروجها لدراسة خروجها للمحكمة خروجها للمستشفى كل ذلك لا بأس به - [00:23:06](#)

خروجها لوالديها فيه تفصيل اذا كان والداها لا يستطيعان المجيء ان يأتيها لها لكونها مثلا مريضين او كبارا في السن فخروجها اليهما  
خروج لحاجة اما اذا كان الوالدان يستطيعان المجيء اليهما - [00:23:24](#)

اه يعني تبقى في بيت زوجها ووالدهم اللذان يأتيانها وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت يعني عدة المتوفى عنها زوجها تنتهي  
بمضي الوقت حيث كانت المعتمدة فالمكان ليس له علاقة - [00:23:38](#)

العدة وعلى هذا مثلا لو لم يبلغها ان زوجها توفي الا بعد انقضاء العدة الا بعد مضي مثلا خمسة اشهر او ستة اشهر او تكون انتهت العدة  
وليس عليها احدد - [00:23:58](#)

فإذا العبرة بمضي الزمان وليس العبرة بالعلم ولا بالمكان صلاة المرأة على زوجها المتوفى هل يعتبر هذا من الخروج لحاجة الظاهر انه  
يعتبر من الخروج حاجة ولا بأس به لأن كونها تصلي على زوجها يعتبر هذا حاجة - [00:24:13](#)

حاجة من الحاجات فلا بأس بذلك المهم المهم في بقاء المرأة هو الليل هذا هو المتأكد ان تبيت الليل في بيت الزوج خروجها في النهار  
لحوائجها لا يظهر لا بأس - [00:24:31](#)

ادنى حاله يجوز ان تخرج لكن متأكد هو الليل يعني البيتوة البيتوة هي متأكد بحق المتوفى على زوجها لكن ايضا حتى في النهار  
لا تخرج الا لحاجة لكن لا يشدد في في الحاجات في النهار - [00:24:46](#)

انما يشدد في بقائها في الليل وفي خروجها في النهار لغير حاجة نعم رعاية الحق الزوج كون الزوج مثلا توفى ثم تقوم وتتزين ويعني  
كأنها لا تأبه بحقه ولا ترى حقه - [00:25:03](#)

ولذلك تجد ان العامة يستنكرون بفطرتهم لو مثلا امراة توفى زوجها اليوم ووجودها في اليوم الثاني متزينة ان يقولون هذه ما رعت  
حق زوجها فلعل الحكمة والله اعلم رعاية حق الزوج - [00:25:22](#)

ثم قال المؤلف رحمه الله باب سدراء الایماء هذه من ابواب الرق والرق الان انقرض في العالم واصبح ممنوعا رسميا في جميع دول  
العالم بل مجرما وملحقا اصحابه ولذلك انقرض الرق الان في العالم لا يكاد يوجد - [00:25:36](#)

وما قد يقال ان بعض الدول التي يوجد فيها يعني ورق غير شرعي لأن الرق ادي لابد ان يكون مرتبطا بالجهاد ولا يعرف ان تلك البلاد

كان فيها جهاد وما يذكر من التوالي يعني مشكوك في في في صحته فالله تعالى اعلم - 00:25:56  
المقصود ان الرق أصبح ممنوعا رسميا في جميع دول العالم و مجرما من المنظمات الدولية ولذلك لا يكاد يكون له وجود. لكن نقرأ  
هذا الباب نظريا ولذلك لا نتوسع فيه - 00:26:13

وقد يستفاد منها في بعض الأحكام الفقهية مثلا اذن السيد لعبدة بالتجارة استفادنا منها في مسألة التكييف الفقهى للشركة ذات  
المسؤولية المحدودة فقد يعني يستفاد من بعض المسائل وتخرج عليها بعض النوازل المعاصرة. قال المصنف رحمة الله باب الاستبراء  
الاماء. استبراء من البراءة - 00:26:26

الامام يعني المرأة الامة لما جمع امة ولهذا الباب لا يختص بالامام بل يشمل كذلك آآ الموطوءة بشبهة والمزنى بها والمعقود عليها بعقد  
 fasد ومعنى الاستبراء يعني ترخيص يقصد به العلم ببراءة الرحم - 00:26:51

ولذلك عندما يقال استبراء الامام يعني ترخيص مدة حيضة اذا كانت ممن تحيض او شهر ان كانت مما لا تحيض قال وهو واجب في ثلاثة  
مواضع يعني يجب استبراء الامام ونحوهن في ثلاثة مواضع. احدها - 00:27:13

قال اذا ملك الرجل ولو طفلا امة يوطأ مثلها يعني الرجل اذا ملك امة حتى لو كان المالك طفلا اذا ملك امة يوطأ مثلها حتى لو ملكها  
من طفل او انشى لا ينظر باي نوع من انواع التملיקات - 00:27:28

او كان بائعها قد استبرأها او باع او وهب امته ثم عادت اليهم فنسخ او غيره حتى لو عادت اليه امته السابقة يجب عليه ان يستبرئها  
وحيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها ولو بالقبلة حتى - 00:27:48

يستبرأها اذا ملك الاماء يجب معه الاستبراء باية صورة منصور التملיקات حتى لو كان المالك طفلا وحتى لو كان المالك السابق  
وقول مؤلف ولو بالقبلة حتى يستبرئها هذه المسألة خلافية بين فقهاء هل يجوز له ان يستمتع منها بغير الوطء قبل الاستبراء -  
00:28:03

قولان الفقهاء القول الاول انه لا يجوز وهذا هو المذهب عند الحنابلة والقول الثاني انه يجوز يجوز واختاره ابن القيم وهو الاقرب  
والله اعلم لان الغرض من استبراء هو التأكد من براءة الرحم - 00:28:25

ولا يؤثر على ذلك الاستمتاع بغير الوطء الا اذا كان اه لا يملك نفسه ويخشى انه لو فعل ذلك لربما وطأه. فيمنع من ذلك مثل قبلة  
الصائم كالقبلة الصائم بل حتى المباشر للصائم - 00:28:38

فاما كان يخشى على نفسه يمنع منها واما كان لا يخشى فلا بأس ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها آآ كان النبي عليه الصلاة والسلام  
يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم - 00:28:54

كما في الصحيحين وآآ ولكنكه كان املككم لاربه الثاني اذا ملك امة واطئة ثم اراد ان يزوجها او يبيعها هذى الحالة الثانية تجيز فيها  
استبراء ان يملك امة ووطئها ثم اراد بعد ذلك ان يزوجها او ان يبيعها قبل ان يستبرئها - 00:29:08

فلا يجوز ذلك لا بد من الاستبراء فان اصر وباعها وزوجها قبل الاستبراء صح العقد دون النكاح ويجب على مشتري في هذه الحال ان  
يقوم بالاستبراء الثالث اذا اعتق امته او ام ولده او مات عنها - 00:29:29

فيلزمها ان تستبرئ نفسها وان لم تستبرأ من قبل اه فاما الاستبراء لا بد منه في هذه اه الاحوال طيب ثم قال المصنف فصل فيما  
يحصل به استبراء الاماء طيب اذا قلنا انه يجب الاستبراء كيف يكون استبراء - 00:29:48

اجاب المؤلف عن هذا السؤال قال واستبراء الحامل بوضع الحمل وهذا بالاجماع تبرأ الحامل بوضع الحمل والوضع يعني هو هو اقوى  
ما اه يكون من من اه الاستبراء ومن ايضا الخروج من من العدة - 00:30:05

ولذلك تسمى عدة الحامل باسم العادات وولاية الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن تحيض بحية استبراء من تحيض يكون بحية  
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تطأ حامل حتى تطأ ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة - 00:30:23

طيب والآلية ست والصغرى والبالغة التي لم ترى حيضا بشهر يكون استبراؤهن بشهر لأن الشهر يقوم مقام الحيضة ولذلك قال عز  
وجل واللائي ينسن من المحيسن من نسائهم ان ارتبتكم فعدتهن - 00:30:42

ثلاثة أشهر واللائي لم يحضرن عدة الايسة والصغريرة ثلاثة أشهر بينما التي تحيض ثلاثة قرون وكان الشهر عن عن قراء قال والمرتفع  
حيضه ولم تعلم ما رفعه بعشرة أشهر يعني تسعة أشهر للحمل وشهر للاستبراء - 00:30:58

والعالمة ما رفعوا بخمسين سنة وشهر وهذه يعني هذه المسألة سبق الكلام عنها وقلنا ان هذا القول قول ضعيف وان يعني اه ليس  
هناك حده لسن القياس رجحنا انه لا فرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة - 00:31:19

لا فرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة قال ولا يكون استبراء الا بعد تمام ملك الامة كلها ولو لم يقبضها يعني لا بد لتمام للاستبراء ان  
يكون بعد الملك التام للامة - 00:31:39

وان لم يحصل القبض وان ملكها حائض لم يكتبه بتلك الحية كما في الطلاق وان ملك من تلزمها عدة اكتفي بها ملك من تلزمها عدة  
بان تكون مات عنها زوجها ولا تزال في العدة - 00:31:55

فيكتفي بعدها لأن الاستمرار لمعرفة الرحم والبراءة قد حصلت بالعدة وان ادعت الامة الموروثة تحريمها على الوارث بوظه مورثه  
صدقت لأن هذه الامر لا تعلم الا من قبلها او ادعت مشترات ان لها زوجا صدق ذلك - 00:32:12

لان هذه الامر انما تعرف من قبلها ما لم اه توجد قرائن او ادلة على خلاف ذلك. ثم قال المصنف رحمه الله كتاب الرطاع. الرطاع  
معناه في اللغة نص اللبن من الثدي - 00:32:33

واصطلاحا نص من دون الحولين لبن الادمية او شربه ونحوه فلا بد ان يكون دون الحولين ولا بد ان يكون لبنه ادمية وعلى ذلك لبن  
الحيوان لا يحصل به التحريم الان كثير من الاطفال يعطون بودرة - 00:32:48

حليب ابقار هذا غير مؤثر غير مؤثر وبعض العلماء قيده بان يكون اللبن ثاب عن حمل وهذه مسألة خلافية سيأتي الكلام عنها  
والتحريم بالرضاعة ذكره الله تعالى في سورة النساء في قوله - 00:33:08

وامهاتكم اللاتي ارطع لكم واخواتكم من الرضاعة وايضا ورد في السنة في عدة احاديث منها قول النبي عليه الصلاة والسلام الرضاعة  
تحرم الولادة يحرم من الرضاعة ما يحرم النسم وما جاء في معناه - 00:33:24

قال يكره استرضاع الفاجرة والكافرة وسيئة الخلق والجذماء والبرصاء يقولون لأن استرضاع هؤلاء النساء يؤثر على الرطيع يؤثر  
على طباعه فاسترضاع الفاجرة اي الفاسقة والفاسق هو الذي ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب - 00:33:37

الذي ارتكب كبيرة من الكبائر يقال له فاسق والكبيرة هي كل معصية ورد فيها حد في الدنيا او عيده في الآخرة من لعنة او غضب او  
سخط او نار او نفي ايمان او نفي دخول الجنة ونحو ذلك - 00:34:08

يقول استرضاع الفاجر هو الكافرة انه مكروه لأن الرطاع له تأثير في الطياع طيب هل سنناقشه بعد قليل وسيئة الخلق يعني يكره  
استرضاع امرأة سيئة الخلق لأن سيئة الخلق تشبه الحمقاء - 00:34:25

وقد روی في الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى ان تسترضع الحمقى لكنه حديث ضعيف وقالوا ان ان الرضاعة له تأثير في  
الطياع. فاسترضاع الحمقاء ربما يؤثر على الطفل - 00:34:41

فيكون الطفل احمق او يكون سيء الخلق وكذلك الجذماء الجذماء من الجذام والبرصاء وهو البرص فيقولون ان استرضاع الجذمة  
والبرصاء قد يؤثر على الرطيع هذه المسائل كلها ليس عليها دليل - 00:34:54

استرضاع الفاجرة والكافرة وسيئة الخلق والجذمة والبرص كل هذا لا دليل عليه والقول بأن الرطاع له تأثير في الطياع ايضا لا يسلم  
بذلك ما الدليل على ان الرضاعة له تأثير في الطياع - 00:35:13

ولا يقر بذلك الاطباء اصلا ولا يسلمون بهذا انما هذا قول قاله بعض الفقهاء وقلده غيره والصواب في هذه المسائل ان ذلك لا يكره اذا  
ان الكراهة حكم شرعى تحتاج الى دليل - 00:35:28

وليس هناك دليل يدل على استرضاع هؤلاء النساء ولم يثبت حتى طبيبا ان استرضاع البرص يصيب الرطيع بالبرص او استرضاع  
الحمقى يجعل الطفل احمق ما الدليل على هذا ما الدليل - 00:35:45

ولم يثبت هذا طبيبا هذا كلامه قاله احد الفقهاء استحسانا وقلده غيره والكراهة حكم شرعى تجد دليل ولا دليل يدل لذلك الذي يهمنا

هو الاحكام الشرعية اما هذا يعني التفقه - 00:36:03

او الاستحسان الذي يعني ي قوله بعضهم هذا لا نسلم به قال اذا ارضعت المرأة طفلا بلبن حمل لاحق بالواطئ صار ذلك الطفل ولد لها يعني اذا ارضعت المرأة طفلا بلبن ثاب عن حمل - 00:36:21

لاحقا بالواطئ يعني يلحق الواطئ نسب ذلك الحمل طار ذلك الطفل ولدا للمرضعة وولدا لصاحب اللبن فالمرضعة تكون امه من الرضاعة وصاحب اللبن يكون ابوه من الرضاعة لكن هل يشترط في اللبن الذي يحرم الرطاع ان يكون ثاب عن حمل - 00:36:40  
او اي لبن يحرم هذه مسألة مهمة لانه في الوقت الحاضر اه اصبحت بعظام النساء تأخذ عقاقير هرمونات مدرة للحليب فيدير ثديها حليبا ولم يثبت ذلك عن حمل ليس نتيجة حمل وربما تكون كبيرة في السن - 00:37:02

ربما يكون عمره ستون او سبعون سنة اذا اخذت هذه الهرمونات در ثديها لبنا او حتى تكون غير متزوجة اصلا فهذه ترد علينا المسألة التي ذكرها الفقهاء هل يشترط اللبن المحرم ان يكون ثاب عن حمل - 00:37:29  
او لا يشترط اذا قلنا يشترط فمعنى ذلك ان هذه المرأة التي استخدمت هذه الهرمونات ان لبناها لا اثر له ولا يكون محurma اما اذا قلنا ان اي لبن يحرم فمعنى ذلك ان هذا اللبن الذي - 00:37:46

لم يكن نتيجته لم يثبت عن حمل وانما كان بسبب استخدام هذه الهرمونات انه يحرم اذا كان خمس رضعات فاكثر هذه المسألة فيها قولان للفقهاء القول الاول انه يشترط في اللبن المحرم - 00:38:03  
ان يثوب عن حمل وهذا هو المذهب عند الحنابلة وبناء عليه اذا هاب اللبن عن غير حمل فلا ينشر الحرمة. وعللوا لذلك فقالوا ان اللبن اذا ثاب عن غير حمل - 00:38:21

فهو ليس بلبن حقيقة وانما هو رطوبة متولدة لان اللبن ما انشز العظم وابت اللحم ولان اللبن الذي يثوب عن غير حمل نادر والنادر لا حكم له القول الثاني انه لا يشترط في اللبن المحرم ان يكون ثاب عن حمل - 00:38:37  
والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة واستدلوا بعموم قول الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة قالوا والایة عامة ولم تقييد اللبن الذي ثاب عن حمل - 00:38:58  
ولان البان النساء انما خلقت لتغذية الاطفال لا فرق بين اللبن الذي ذهب الحمل او اللبن الذي ثاب عن غير حمل واما قوله انه نادر فهو ان سلمنا بانه نادر - 00:39:18

فجنسه معتمد فجنسه معتمد والاقرب والله اعلم هو قول جمهور وهو انه لا يشترط في اللبن المحرم ان يكون ثاب عن حمل لان هذا اللبن يسمى لبنا لغة وحقيقة وشرعها وعرفها فهو لبن - 00:39:32

ما الذي يخرجه عن كونه لبن امرأة لبن ادمية ولبن واما قولهم بانه رطوبة متولدة هذا غير صحيح ليس هو رطوبة وانما هو لبن حقيقي وعلى ذلك فلو ان امرأة استخدمت هذه الهرمونات - 00:39:50  
ودر ثديها لبنا وارفع طفلا امس رضعات فاكثر فان هذا الطفل يكون ابنها حتى وان كانت هذه المرأة كبيرة او صغيرة فلا يشترط في اللبن ان يكون ثاب عن حمل - 00:40:09

هذا هو القول الراجح في هذه المسألة لكن يشترط باستخدامتها لهذه العقاقير وهذه هرمونات آآ ان تستشير الطبيب المختص حيث يقر الطبيب بان استخدامها ليس فيه ضرر عليها اما اذا كان فيه ضرر فلا يجوز - 00:40:28  
لكن اذا كان ليس فيه ضرر عليها واقتضت المصلحة ذلك وهذا اكتر ما يكون احيانا في الايتام او في اللقطاء فيعني ت يريد المرأة مثلا ترضع هذا الطفل الصغير لكي يكون ابنها من الرضاع - 00:40:43

اما اقتضت المصلحة ذلك ولم يكن هناك ضرر في استخدام هذه الهرمونات فلا بأس بذلك وترضعه خمس رضعات فاكثر فيكون ابنها كونوا ابنها من الرضاعة ويكون اه اخا لوالاده من بنين وبنات - 00:41:00  
قال واولاده وان سفلوا اولاد ولدهما واولاد كل منهم من الآخر او غير اخوته و الاخوات وقس على ذلك يريد المؤلف ان يضع ضابطا فقهيا لهذه المسألة ان يقول صار اولاد - 00:41:17

آآ الطفل وان سفلوا اولاد ولدهما وصار اولاد كل منها اي من المرأة ومن الواطئ الذي ثاب لبنتها عن حمله كذلك فالذكور يصيرون اخوته والبنات اخواته وقس على ذلك يريد المؤلف بهذا الظابط الذي ذكره وصاره بهذه الصياغة - [00:41:33](#)

يريد بذلك ان يقول ان الرضاع ينشر الحرمة في الفروع ولا ينشر الحرمة في الاصول ولا في الحواشي ولو ان المؤذن لو ان المؤلف عبر بهذا الظابط لكان اجود في العبارة واوضح من هذا الذي ذكر - [00:41:56](#)

في يريد المؤلف بهذا الضابط الذي اشار اليه ان يقرر هذا الظابط وهو ان الرضاعة ينشر الحرمة في الفروع دون الاصول والحواشي هذه قاعدة في باب الرضاعة قاعدة اللي معه سيفي ولا ليست ليست موجودة في السلسيل - [00:42:17](#)

اه الرضاع انما ينشر الحرمة في الفروع دون الاصول والدواشي وعلى ذلك هذا المرتبط واولاده وان نزلوا فانهم يكونون اولادا للمرضة ولزوجها الذي ثاب الحمل من وطنه ولكن اخوة هذا الرضيع - [00:42:34](#)

اخوة هذا الرضيع ليس لهم علاقة وابو هذا الرضيع من النسب ليس له علاقة ولهذا هل تباح المرطعة لاب المرتبط لو اراد ابو المرتبط ان يتزوج بهذه المرضة لولده يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز - [00:43:02](#)

لان الرضاعة لا ينشر الحرمة في الاصول طيب لو اراد اخو المرتبط ان يتزوج مرطعة أخيه يجوز او ما يجوز؟ يجوز لانه لا علاقة للرضاع بالدواشي انما تأثير الرضاع على الفروع فقط - [00:43:22](#)

وليس له تأثير لا على الاصول ولا على الدواشي طيب هل تباح امه من النسب لأخيه من الرضاع تبيح نعم امه من النسب او اخته من النسب لأخيه من الرضاعة - [00:43:40](#)

اذا لا اثر للرضاع على الاصول ولا على الدواشي انما اثره على الفروع فقط لهذه القاعدة اثر الرضاع على الفروع فقط وبعض العامة يفهم المسألة خطأ يظن ان اخوان هذا المرتبط - [00:44:00](#)

كلهم اه يعني أصبحوا اخوة لوالدهم المرتبط هذا غير صحيح اخوته المرتبط ليس لهم علاقة فالاب المرتبط ليس له علاقة بل يجوز لابي مرتضى واحوته ان يتزوجوا بالمرضة او بمثل هذه المرضة ليس لهم علاقة - [00:44:17](#)

انما الاثر بالمرتبط وبالفروع فقط المرتضى يكون ابنا لها ووالدها يكونوا اخوة له وبناتها اخوات له. الحكم كله متعلق بالمرتبط فقط بفروعه ولا يتعلق الحكم لا باصوله ولا بالدواشي فهذا ضابط مهم جدا مفيد لطالب العلم - [00:44:35](#)

ان تأثير الرضاع انما يكون منحصرا على المرتبط وعلى فروعه فقط دون اصوله ودون الدواشي ولعل هذا ان شاء الله يعني في المتن الفقيهي الذي ان شاء الله نستهدفه فيما بعد - [00:45:00](#)

يعني نستبدل مثلا عبارة المؤلف بهذه العبارة ان اثر الرضاع انما يكون في الفروع دون الاصول والدواش. بدلا من هذا الذي ذكره المؤلف بهذه الصياغة قال وتحريم الرضاع في النكاح وثبتوت المحرمية كالنسب - [00:45:15](#)

انتقل المؤلف للكلام عن اثار الرضاعة طيب هذا طفل رضع من امرأة خمس رضعات فاكثرا ما تأثير الرضاع ذكر مؤلف اثرين وسفييف لهم اثرين فتأثيره في اربعة اشياء تأثير الرضاع في اربعة امور فقط. ما هي - [00:45:32](#)

ذكر المؤلف الاول قال في النكاح يعني في تحريم عقد النكاح على كل من تحرم عليه بالرضاع كامه من الرضاعة واخواته من الرضاعة وعماته وخالاته وبنات أخيه من الرضاعة وبنات اخته من الرضاعة ونحو ذلك - [00:45:56](#)

اذا الاثر الاول تحريم عقد النكاح على من تحرم عليه بالرضاع الاثر الثاني ايضا اشار اليه مؤلف وثبتوت المحرمية كالنسب ثبوت المحرمية فيكون مرتبط هذا محظيا لامه من الرضاعة. محظيا لاخته من الرضاع محظيا لخالته من الرضاع - [00:46:15](#)

محظة لبنت اختي من الرضاع وهكذا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هذا الاثر الثاني اذا تحريم عقد النكاح وثبتوت المحرمية. نسييف ايضا اثرين ذكرها الفقهاء الثالث ابادة النظر لكل من تحرم عليه بالرضاع - [00:46:36](#)

يعني تكشف له ابادة النظر لكل من تحرم عليه بالرضاع. يعني ينظر لامه من الرضاع ان يقتل من الرضاع لعمته من الرضاع لخالته من الرضاع وهكذا الاثر الرابع جواز الخلوة بكل من تحرم عليه بالرضاع - [00:46:53](#)

النسب تماماً فيجوز أن يخلو بامه من الرضاعة باخته من الرضاعة بعمرته من الرضاعه بخته من الرضاعه وهذا  
فإذا أثار الرضاع في هذه الأمور الأربع تحريم النكاح ثبوت المحرمية - 00:47:08

أه اباحة النظر جواز الخلوة فقط أما ما عدا ذلك فلا يترب لا يترب على الرضاع كصلة الرحم هل يجب على المرتبط ان يصل امه من  
الرضاع لا يجب لكن المروءة تقتضي ذلك لكنه لا يجب - 00:47:23

ولا اخطر من الرضاعه ولا عمتها من الرضاعه ولا ابيه من الرضاعه. لا يجب ليست كصلة الرحم ليس لها علاقة بصلة الرحم لكن  
المروءة تقتضي ذلك من باب المروءة فقط - 00:47:42

ولا ايظا لها علاقة بالنفقة ولا الميراث انما تنحصر الآثار في هذه الأمور الأربع فقط احفظوها تحريم النكاح آآ ثبوت المحرمية اباحة  
النظر اباحة الخلوة أثار رطاع منحصرة في هذه الأمور الأربع فقط - 00:47:54

الجمع بين اختين من الرضاعه لا يجوز ايضا عند الجمهور لا يجوز لعموم الدليل وان تجمع بين اختي يشمل اختي من  
النسب ومن الرضاعه وان كانت المسألة فيها خلاف - 00:48:12

لان بعضهم ايضا يقول ان الحكمة من النهي عن الجمع بين الاختين لاجل قطعية الرحم. هنا صلة الرحم غير واجبة. ففيها خلاف قال  
بشرط ان يرتفع خمس رضعات على قول الجمهور وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة - 00:48:24

لقول عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن - 00:48:39

طيب هل في ايات من القرآن فيها عشر رضعات وفيها او خمس رضعات هل في شيء في القرآن ما في شيء اذا هذا مثال نسخ التلاوة  
بالنسبة لخمس رضعات نسخ الحكم والتلاوة - 00:48:51

وبالنسبة لخمس رضعات نسخ التلاوة فقط دون الحكم واما قول عائشة فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من  
القرآن يعني لقرب العهد بالنسخ لانها في اواخر حياة النبي عليه الصلاة والسلام. فعلل بعض الصحابة لم يبلغه النسخ ثم بلغه بعد ذلك -  
00:49:10

قال في العامين يعني في الحولين لابد ان يكون الرضاعه المحرم في الحولين للطفل قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن  
حولين كاملين ولقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يحرم من الرضاعه الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام - 00:49:28  
قال فلو ارتفع بقية الخمس بعد العامين بلحظة لم تثبت المحرمية حتى لو كان بلحظة على قول الجمهور وهنا ترد مسألة رطاع  
الكبير يعني لو ارطاع الكبير طبعا عن طريق اثناء - 00:49:47

او عن طريق مثلا ما يسمى بالرطاعه او الزجاجة وهدر كبير اعطي مثلا خمس رضعات او او اكثر فهل يكون هذا الرطاع محظياً؟ هذا  
مسألة فيها ثلاثة اقوال للعلماء القول الاول - 00:50:05

ان الرضاعه الكبير لا اثر له فلا يحرم مطلقا وعلى هذا المذهب الاربعة والمالكية والشافعية والحنابلة قالوا الرضاعه المحرم انما يكون  
في الحولين النصوص السابقة والقول الثاني انه ان رطاع الكبير ينشر الحرم مطلقا وقد روی هذا عن عائشة وعليث وعطى وابن حزم  
يعني قلة من - 00:50:22

العلماء قالوا بذلك واستدلوا بقصة امرأة ابي حذيفة لما اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سالما قد بلغ ما يبلغ  
الرجال. سأله المولى بحذيفة وانه يدخل علينا - 00:50:51

فقال عليه الصلاة والسلام ارضعيه تحرمي عليه مع انه كان كبيرا حديث الصحيحين لكن الجمهور يقولون ان هذا خاص بسالم مولى  
ابي حذيفة لأن سالما كان قد تبناه ابو حذيفة - 00:51:08

ثم ابطل التبني فامرها النبي عليه الصلاة والسلام بان ترضعه والتبني لا يمكن ان ان يرجع منسوخ فقالوا هذا خاص بسالم مولى ابي  
حذيفة القول الثالث قول ابن تيمية رحمة الله وعزاه لطائفه من السلف والخلف - 00:51:26

ان الرضاعه الكبير ينشر الحرمه عند الحاجة اما اذا لم يحتاج اليه فلا ينشر قالوا بدليل قصة سالم مولى ابي حذيفة واخذت به عائشة

رضي الله عنها ورأى الفرق بين ان يقصد رطاعة او تغذية - 00:51:42

متى ما كان المقصود الثاني لم يحرم الا ما كان قبل فطام اما الاول فيجوز اذا احتاج اليه قول ابن تيمية الحقيقة قول قوي وان كان قول الجمهور احوط يعني وعلى هذا مثلا احيانا عندما يؤخذ لقيط من من دار الرعاية الاجتماعية - 00:52:02

ويكون اكبر من سنتين اريد يعني بعض نساء البيت ان ترضعهم هل يكون هذا الرضاع محظوظا؟ يجري فيه الخلاف السابق لكن ينبغي الا يفتى في ذلك فتية عامة ان الفتية العامة تسبب يترتب عليها مفاسد - 00:52:22

فلو رجح بعض اهل العلم القول الثالث ينبغي ان يفتى في ذلك فتية خاصة ولا يفتى فيه فتية عامة ما كان اكبر من من حولين طبعا يكون الرطاع عن طريق زجاجة - 00:52:39

يقلبه ويشربه هذا المقصود لكن المقصود اكبر من من سنتين وهذه مسألة تثار كثيرا في الصحف وتثار يعني يصير بعض طلبات العلم ينبغي الا تثار يعني على عند العامة - 00:52:52

وايضا الا يفتى فيها فتية عامة بعض المسائل عند الحاجة اليه افتى فيه فتية خاصة لصاحب الشأن قالوا ومتى امتص الثدي ثم قطعه ولو قهرا ثم امتص ثانيا فرضته ثانية - 00:53:08

اراد المؤلف ان يبين صفة الرضاعة. يقول اذا امتص الثدي ثم قطعه ولو قهرا ثم امتص ثانيا فرضا ثانية والقول الثاني ان المرجع في ذلك للعرف وهذا هو الراجح وآآ - 00:53:23

في عرف الناس ان الطفل اذا متص الثدي ثم قطعه باختياره وليس قهرا وانما باختياره فتحسب رضعة اما اذا قطعه قهرا لا تحسب رضعة هذا هو القول الراجح وهو الذي استقر عليه عرف الناس - 00:53:41

وعلى هذا اذا قدمت المرأة هذا الطفل ثديها اذا ترك باختياره تعتبر رضعة اما اذا استمر يرطع ولو بقي ساعة لا يعتبر الا رطعة واحدة قال والسعوط في الانف والوجور في الفم واكل ما جب او خلط بالماء وصفاته باقي كالرضاع في الحمرة - 00:53:57

ذكر مؤلف مصطلحات وهما مررت معنا في كتاب الصيام الصعود معناه ان يصب اللبن في انه من اناءنا وغيره يكون ادخال اللبن للجوف عن طريق الانف والوجور ان يقطر اللبن في فم الرضيع - 00:54:19

من غير الثدي مثل ما ذكرنا يوضع في زجاجة اللبن ويُسقى اه مباشرة ايسى وجور وكذلك ايضا لو جبن لبن المرأة صنع منه جبن ثم اطعم الطفل او خلط بالماء - 00:54:39

او خلط بالماء لكن اللبن هو الاغلب كل ذلك تثبت به الحمرة لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا رضاعة الا ما انشز العظم وامت اللحم. وبناء على ذلك - 00:54:58

لو ان امرأة ارادت ان ترضع يتيم او لقيطا في الحولين لكن حلبة اللبن ووضعيته في زجاجة التي تسمى الرضاعة ثم سقته هذا الطفل خمس رضعات هل يكون هذا اللبن محظوظا - 00:55:13

نعم يكون محظوظا لا يلزم ان يرطع من ثديها يمكن ان يوضع في هذه الزجاجة ويُسقى هذا الطفل لبن وهذا هو الوجور الذي قصد الفقهاء قال وان شك في الرضاع او عدد الرضاعات بنى على اليقين - 00:55:33

والقاعدة ان اليقين لا يزول بالشك وانما شك في الرضاعة هل وجد اصلا ام لا؟ فالاصل عدم الرطاع اذا شك هل هي خمس او اربع اليقين ما هو؟ اربع فاما القاعدة هي ان اليقين لا يزول بالشك - 00:55:52

وان شهدت به مرضية ثبت التحرير ان شهدت به امرأة ثقة مرضية ثبت به التحرير حتى وان كانت واحدة لان هذا من شأن النساء والغالب ان الذي يطلع عليه النساء اكثر من الرجال - 00:56:10

وهذا فيه رد على من يقول ان القول بان شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل انه انتقاد للمرأة هذا غير صحيح ليس انتقادا للمرأة ولذلك في مواضع الشريعة تكتفي بشهادة امرأة واحدة - 00:56:27

شهادة امرأة واحدة فقط فليس المقصود انتقاد المرأة لكن اشتراط آن تكون شهادة امرأتين مقابل شهادة رجل في المعاملات المالية لان المعاملات المالية لا تعني النساء كثيرا ليست محل اهتمام - 00:56:41

للمرأة والصفق في الأسواق والتجارة ليس اهتمام النساء والشيوخ الذي لا يهتم به الانسان لا يضبوه في الغالب ولذلك مسألة الرطاعة المرأة تهتم بالرطاع فهو من شأن النساء ولذلك اكتفي بشهادة امرأة واحدة - [00:56:59](#)

ويدل لذلك حديث عقبة بن الحارث كانه تزوج ام يحيى بنت ابي ايها فجاءت امة سوداء وقالت قد ارضعتكم قال فذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني فتنحيت فذكرت ذلك له - [00:57:18](#)

فقال كيف وقد زعمت ان قد ارضعتكم وفي لفظ فكيف وقد قيل فهذا يدل على الاكتفاء بامرأة واحدة في في الرطاعة لكن بشرط ان تكون امرأة ثقة قال ومن حرمته عليه بنت امرأة ايضا هذا ضابط فقهى - [00:57:35](#)

ومن حرمته عليه بنته امرأة كامه وجده وادتها اذا ارضع طفلة حرمتها عليه ابدا من النسب كبتني امه هي بنت الام هي الاخت وبنت جدتي يعني امه او خالتها - [00:57:54](#)

فاذا ارضعت واحدة منهن طفلة حرمتها عليه لانها تصير ابنتها من الرطاعة واذا كانت المرضعة هي امه فالمرطعة تكون اخته. واذا كانت المرطعة جدته وتكون ابنته مرطعة عمتها او خالتها - [00:58:15](#)

وان كانت المرضعة اخته فتكون اه المرطعة ابنة اخته وهكذا. وهذا كلها ترجع لقاعدة يعني يعني عن كلام المؤلف هذا القاعدة السابقة وهي انه يحرم من الرطاعة ما يحرم من النسب - [00:58:29](#)

ولسنا بحاجة لهذا الظابط اللي ذكره المؤلف يعني عنه يحرم من الرطاعة ما يحرم من النسب ومثل ذلك ان الضابط الثاني ذكره ومن حرمته عليه بنت رجل كابيه وجده و أخيه وابنه اذا ارضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه ابدا - [00:58:43](#)

يعني من حرمته عليه بنت رجل من النسب كبتني ابيه. بنت ابيه يعني اخته وبنت جده يعني عمتها او خالتها وبنت أخيه لانه يكون عمها وبنت ابنه لانه جده اذا ارضعت واحدة من ازواج هؤلاء بلا ابنتها طفلة حرمتها عليه - [00:59:01](#)

لانها صارت ابنة من تحرم ابنته عليه واذا كان زوجة انسا النكاح وي يعني عن هذا اللي ذكره مؤلف يحرم من الرطاع ما يحرم من النسب والمحتاجة للظابط الاول ولا الظابط الثاني - [00:59:20](#)

يعني عن ذلك كله يحرم من الرطاعة ما يحرم من النسب طيب بقي مسألة معاصرة ذكرت في سلسلة وهي بنوك الحليب وهي منتشرة في بلاد الغرب فبنوك الحليب لا يجوز انشاؤها ما دام ان الحليب حليب اداميات - [00:59:34](#)

لانه يفظي الى اختلاط اه الامهات من الرطاعة فلا يدرى من الام من الرطاعة من النسب وحتى لو وضع ذلك الحليب على شكل بودرة فهذا لا يجوز لا يجوز ان تنشأ انشاء في البلد بنك حليب - [00:59:52](#)

طيب بنت حليب هذا الطفل شرب من هذا الحليب كلها امهات من الرطاعة ربما يتزوج بواحدة منهن اذا كبر او اتزوج بنته يعني يترب على هذه اشكالات شرعية ولها المجمع الفقهية والهيئات العلمية منعت منه - [01:00:11](#)

المجمع الفقهى منع من انشاء بنوك الحليب وانه يحرم الرطاع منها وايضا اللجنة الدائمة كذلك الافتاء منعت من ذلك لما يترب على هذا من المفاسد ونقف عند كتاب آآ النفقات - [01:00:30](#)

الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله الان جيب عما تيسر من نعم لا العبرة بارتطاع الطفل بغض النظر عن كونه كوب او زجاجة المهم ان الطفل يشرب ثم يشرب اللبن ثم يتركه باختياره - [01:00:49](#)

هذا تعتبر رطعة بغض النظر عن اللالة سواء كان من الثدي او كان من الرطاع او كان من الكوب او من اي شيء اذا لم تكن متزوجة يرد علينا الخلاف الذي ذكرنا في - [01:01:08](#)

اللبن اللي ثاب عن غير حمل والراجح انه محرم انه لبن محرم طيب هل ضحى نسبة القول بجواز رطاع الكبير مطلقا من الشيخ الالباني لا ادري حقيقة ما ادري عن نسبة القول الشيخ - [01:01:24](#)

لكن آآ كما ذكرنا ابن تيمية انه لا يجوز مطلقا ابن تيمية عند الحاجة فقط هل ثبت التداوى للامراض الجلدية بكتابة بعض الایات مثل فاصابها اعصار فيه نار فاحترق هذا ذكره بعض العلماء - [01:01:42](#)

قالوا انه معلوم بالتجارب ذكره ابن تيمية وابن القيم لا بأس باستخدامها لان تكتب مثل هذه الایات وتوضع على المريض والقرآن

مبارك وبركته لا حد لها بركة تكون بالرقية وتكون بالكتابة وتكون بآيات شبيه - [01:01:58](#)

فمثل ذلك لا يأس به ما معنى اللبن الذي ثاب عن حمل يعني ان هذه المرأة تزوجها رجل ووطئها ولدت والمرأة اذا ولدت آياً ثوب الحمل من ثديها هذا هو المقصود - [01:02:16](#)

ما ما حكم بطاقة فيزا بنك دبي اذا كان بنك دبي الاسلامي الاصل ان البنوك الاسلامية عندها هيئات شرعية وتكون منضبطة بالضوابط الشرعية. هذا من حيث الاصل لكن هذه بطاقة بخصوصها لما اطلع عليها - [01:02:34](#)

وواحد اعطاني فلوس وقال لي للبنزين. هل يجوز ان استعملها لحاجة اخرى نعم لا يأس لا تستعملها في اي شيء تريد لأن هذا الذي قال ابن زين قاله من باب - [01:02:49](#)

التلطف في العبارة يعني يريد الا يحرجك لا يشعرك مثلاً بانك فقير او مسكين في يريد ان يختار عبارة مناسبة يقول البنزين او يقول مثلاً آساد الایجار او لسداد ما عليكم من التزامات او نحو ذلك - [01:03:03](#)

ولك ان تستخدم هذا المبلغ في اي شيء تريد ما الفرق بين من يصلني في وقت الضرورة لغير عذر ومن يصلنيها خارج الوقت من يصلنيها خارج الوقت فانه يأثم ويكون من الساهرين ذكرهم الله تعالى في قوله فويل للمصلحين الذين مع صلاتهم ساهون - [01:03:21](#)

اما من يصلنيها بوقت الضرورة فان كان لغير عذر فانه يأثم ايضاً لكن اثمه اقل من اثم من يصلنيها خارج الوقت هل اذا صليت جالساً صلاة النافلة بغير عذر - [01:03:40](#)

يكون السجود والركوع ايماء نعم يكون الرکوع والسجود ايماء وصلاة النافلة لا يجب معها القيام وإنما يستحب ذلك ان تصليها وانت جالس لكن يكون لك نصف اجر القائم الا اذا كان من يصلني جالساً لغير عذر - [01:03:58](#)

فيكون اجره مثل اجر قائم اما اذا صلتها لغير عذر فله نصف اجر القائم كما دلت بذلك السنة اشكال على مسألة التمذهب للعامي والتقليد. هل يجوز الا يتلزم المسلم بمذهب معين او ماذا - [01:04:20](#)

الواجب هو اتباع الدليل والله عز وجل يقول ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم المرسلين؟ ولا يقول ماذا اجبت فلانا من العلماء وإنما ماذا اجبت المرسلين وهذه المذاهب وهذه الكتب كلها وسائل لمعرفة حكم الله ورسوله - [01:04:39](#)

لكن من حيث التأصيل وطلب العلم لابد ان ينطلق طالب العلم من مدرسة فقهية كمدرسة قنابلة او الحنفية او المالكية او الشافعية مثلاً ثم بعد ذلك لا يتعصب لها لكن لابد ان ينطلق منها ومن اصولها - [01:04:56](#)

حتى يكون مؤصلاً فلا بد من انطلاق مدرسة فقهية من غير تعصب لتلك المدرسة وإنما ينطلق فقط من اصولها ويتعصب للدليل من الكتاب والسنة ويستأنس باختيارات المحققين من اهل العلم توفي خالي - [01:05:16](#)

والدتي وخالاتي يريدون ان يتکفلوا بمصاريف الحج لي صدقة عن اخיהם هل يجوز ذلك؟ مع العلم ان هذه حجة الاسلام كانت هي هذه هي حجة الاسلام بالنسبة لكليس لك ان تحج عن غيرك - [01:05:36](#)

حجۃ اول عن نفسك كما في الحديث حج عن نفسك ثم عن شبرمة وليس لك ان تحج عن خالك وانت لم تحج حجة الاسلام هل يقاس على تحريم توب الزعفران للمرأة المحمدة - [01:05:54](#)

المحرم نعم المحرم كذلك ممنوع من الزعفران لا فرق بين المحرم والمحرمة والمرأة المحمدة في ذلك هل الوصية التي اوصى الله بها الورثة بعدم اخراج الزوجة حولاً كاملاً يحمل على الوجوب او الندم - [01:06:12](#)

هذه مسألة محل خلاف اولاً هل هذا البيت من كل زوج اوليس ملكاً له لكن الجمهور على ان الامر محمول للندب وان هذه المرأة ينبغي ان تبقى في بيت الزوج حولاً كاملاً - [01:06:31](#)

لا تخرج منها الا اذا خرجت من تلقاء نفسها فان خرجت فلا جناح عليك بما فعلنا في انفسنا من معروف يعني ان هذه المرأة التي اه انكسرت بفقد زوجها ينبغي ان تمهل سنة كاملة في بيت الزوج لا تخرج منه - [01:06:51](#)

وقال بعض العلماء ان المقصود بالالية ان الازواج يوصون بذلك لأن الله قال وصية لازواجه وان هذا محمول فيما لو اوصى الزوج بان

تبقى الزوجة بعد وفاته في بيته سنة كاملة - 01:07:10

اما اذا لم يوصي فلا تبقى ويعني كلام المفسرين في هذا كثير حول معنى الآية من تكاسل عن عبادة اعتادها كقيام الليل ذنبه التي معنته يحتمل ذلك ان الذنوب لها اثر - 01:07:24

لها اثر في تثبيت الانسان عن الطاعة يحتمل ايضا ضعف العزيمة عند لان ضعف العزيمة مؤثر على اه الانسان وله اثر كبير في الكسل ولذلك كان النبي عليه الصلاة والسلام - 01:07:41

كان يقول اللهم اني اسألك العزيمة على الرشد وكلما كان الانسان اقوى عزيمة كان اكثر طاعة ولذلك اعظم الناس عزيمة من هم الانبياء والرسل. واعظم الانبياء عزيمة اولو العزم الخمسة - 01:07:58

نوح وابراهيم وموسى وعيسي ومحمد عليهم الصلاة والسلام هؤلاء هم اعظم الانبياء عزيمة وكلما كانت العزيمة اقوى كان الانسان اكثر طاعة فالتكاسل عن الطاعة بسبب ضعف العزيمة. لذلك ينبغي للمسلم - 01:08:18

ان يحرصوا على تقوية العزيمة عنده وان يسأل الله تعالى ذلك وان يكثر من الدعاء اللهم اني اسألك العزيمة على الرشد ما حكم ركوب المرأة مع الرجل الاجنبي داخل البلد - 01:08:35

داخل البلد لا يجب المحرم لكن يجب انتفاء الخلوة المرأة لا يجوز ان تخلو مع الرجل الاجنبي لكن هل وجود المرأة في السيارة مع رجل يعتبر خلوة - 01:08:51

الظاهر انه لا يعتبر خلوة لان الزجاج زجاج موجود والناس يرونهم لكن بعض العلماء قال انه في حكم الخلوة ولهذا ينبغي اه يعني اه تلجا اليه المرأة الا عند الحاجة - 01:09:11

عند الحاجة فقط والقاعدة ان ما حتى لو قلنا انه محرم فالقاعدة انما حرم سدا للذرئية يجوز ما تدعوه اليه الحاجة ما وجه التوفيق بين طلب العلم في المساجد وطلب العلم في الجامعة - 01:09:24

لانه قيل لي ان دراستك ليست طلبة للعلم طلب العلم اذا كان في كلية شرعية بالجامعة فهو من اعظم ما يكون من طلب العلم وكذلك ايضا في المساجد بل ان طلب العلم اذا كان في كلية شرعية قد يكون اقوى من طلب العلم في المساجد - 01:09:40

لانه في الكلية الشرعية يأتيك اساتذة متخصصون يحملون اعلى المؤهلات ويدرسونك في جميع العلوم بينما في المسجد يدرسك في علم واحد فقط او علمين والدراسة في في الكلية الشرعية دراسة مكثفة - 01:09:59

ويعني مستمرة ايضا وفيها اختبارات وفيها بحوث وفيها يعني امور كثيرة ولذلك فيها خير كثير الذين يزهدون في طلب العلم في الكليات الشرعية لهؤلاء اناس كساى لم يستطعوا تحصيل العلم عن طريق هذه الكليات الشرعية فاصبحوا يزهدون الناس فيها - 01:10:18

والا فيها علم كثير وينبغي لطالب العلم ان يجمع بينهما طلب العلم عن طريق الكلية الشرعية وعن طريق المساجد فلا يكتفي بطلب علم في الكلية الشرعية وانما يجمع ايضا معها دروس المساجد - 01:10:43

وهي انما تعود طالب العلم ايضا مفاتيح الدراسة الجامعية تعطي طالب العلم مفاتيح عليه ان يبذل جهدا كذلك في طلب العلم وفي تحصيله فان العلم مواهب ولا يستطيع العلم براحة الجسد - 01:11:00

ما توجيهكم لطالب العلم في استقبال رمضان ما هو الاولى قراءة القرآن ام قراءة كتب العلم حفظ القرآن ام تلاوته آما مع دخول شهر رمضان ينبغي ان يركز المسلم على تلاوة القرآن - 01:11:16

ولا يمنع ذلك من طلب العلم لكن ينبغي يكون التركيز على تلاوة القرآن كما اثر ذلك عن بعض السلف كالامام مالك والزهري ايضا الشافعي كان له ختمتان كل يوم واذا روی ذلك عن عن بعض السلف - 01:11:36

فينبغي نركز على تلاوة القرآن وان يختتمه عدة ختمات ولا يمنع ذلك من طلب العلم ايضا يجمع بين الامرین المهم انه ينبغي للمسلم مع دخول شهر رمضان ان تكون حاله في رمضان افضل من حاله قبل رمضان - 01:11:52

وانه كلما تقدم به العمر يكون الى الله اقرب وان يسعى لترتيب وتنظيم وقته في رمضان الانسان اذا لم يرتب وقته في رمضان يظبط

عليه الوقت فينبغي ان ان يسعى لترتيب وقته واغتنام هذا الموسم - 01:12:13

موسم عظيم من مواسم الطاعة مواسم التجارة مع الله عز وجل بالاعمال الصالحة فينبغي ان ان يحرص المسلم على اغتنام ايام وليلي هذا الشهر المبارك وقد وصفها الله تعالى بانها ايام معدودات - 01:12:32

يعني سرعان ما تنتهي وسرعان ما تنقضي وتطوى صحائفها فينبغي ان يجتهد فيها المسلم وان يري الله تعالى من نفسه خيرا وان اختار ما هو الاصلح لقلبه وان يجمع بين طلب علم وتلاوة القرآن وبقية القرب - 01:12:49

والطاعات اعداد الباء ثلاثة ايام او اربعة اشهر وعشرة البائن ثلاثة ايام فقط وهو جائز وليس مستحبا هل ثبت دعاء عند قراء الدابة او السيارة اللهم اني اسألك خيرها غير ما جبرت عليه - 01:13:04

عند الشراء لا بأس ان يدعوا ولا اعلم في هذا يعني صيغة معينة وهذا اسئلکم الخير وخير ما جبلت عليه هذا انما هو في الدابة اما السيارة لا يقال ما جبلت عليه لكن يمكن ان يأتي بدعا مناسب - 01:13:27

اللهم نسألهم خير هذه السيارة اسألك ان تبارك فيها وان تعطيني من خيرها وتكتفيني شره ونحو ذلك من العبارات فان الله عز وجل اذا بارك في الشيء انتفع به صاحبه كثيرا - 01:13:46

واذا نزعت البركة من الشيء لم ينتفع به وكما جاء في الحديث ان كان الشم في شيء ففي ثلاث الدار والدابة والزوجة فالدابة يعني يقوم مقامها في وقت الحظر السيارة - 01:13:59

قد تكون هذه السيارة مباركة يكثر الانتفاع بها ويقل خرابها ومشاكلها وقد يكون الامر على العكس من ذلك وذلك ينبغي لمن اشتري تجارة ان يسأل الله تعالى بان يبارك له فيها وان يطعمه من خيرها وان يكفيه شرها - 01:14:14

هل يجوز للمعتكف ان يصلى الجمعة في مسجد بعيد او يصلى في اقرب مسجد الامر في هذا واسع المعتكف اذا خرج لصلاة الجمعة خرج للمر طاعة فلا بأس ان يختار - 01:14:34

جماعا بعيدا لا ليس هناك مانع يمنع من ذلك وخروج معتكف لصلاة الجمعة نص الفقهاء على انه اه لا بأس به. عامة الفقهاء على اه جواز ذلك. بل انه يجب عليه. يجب عليه ان يخرج لصلاة الجمعة اذا كان معتكفا في مسجد لا تقام فيه صلاة الجمعة - 01:14:50

في الحديث الامر بتغيير الشيب وهناك اناس لا يغيرون الشيب هل فيها تشبه باليهود والنصارى آآ يقول النبي عليه الصلاة والسلام ان اليهود والنصارى لا يخضبون فخالفوهم رواه البخاري ومسلم - 01:15:09

وهذا يدل على استحباب الخطاب لكن الخطاب بالسواد يجري فيه الخلاف والراجح انه غير محرم وقد نقل ابن القيم في زاد المعاد عن تسعه من الصحابة انهم كانوا يغضبون بالسواد - 01:15:28

والنهي الوارد عن خطاب السواد غير محفوظ روایة جنبه السواد غير محفوظة وكذلك ايضا اه ما ورد في النهي عن خطاب السواد غير ثابت فالذى يظهر ان خطاب السواد انه غير محرم - 01:15:44

والخطاب بغير السواد مستحب لهذا الحديث اليهود والنصارى لا يخضبون فخالفوهم طيب نختم بهذا السؤال ما حكم الاكل من الطعام المعد للصائمين وهو من يقوم على تفطيرهم لا بأس بذلك - 01:15:59

لان المتبرع بهذا الطعام يفرح بان تفطر انت عليه او غيرك لانه يريد ان يكسب الاجر وفطر صائما كان له مثل اجره ولا يريد بذلك ان يختص هذا بالفقراء والمساكين - 01:16:22

انما يريد مجرد تفطير الصائمين وعلى ذلك يعني كونك مثلا كونه مشرف او امام مسجد او المؤذن او غيره يفطرون مع هؤلاء المفطرين لا بأس بذلك لان المقصود هو التفطير - 01:16:37

وليس يعني وليس هذا خاصا بفقراء او مساكين. انما المقصود من يتبرع بقيمة التفطير المقصود بذلك ان يحصل على الاجر الوارد في الحديث ففطر صائما كان له مثل اجره. لكن ترد مسألة اخرى - 01:16:52

هل يجوز ان تدفع الزكاة لتفطير الصائمين الجواب نقول لا تدفع الزكاة لتفطير الصائمين وذلك لانه آآ لا يقطع بان هؤلاء الصائمين المفطرين من اهل الزكاة فقد يكون معهم من ليس من اهل الزكاة قد يكون معهم احيانا غير مسلمين - 01:17:09

قد يكون معهم من الأغنياء من يأتي معهم ويفطر معهم لكن لو قدر بانه اهقطع بان هؤلاء مفطرين من الفقراء او المساكين فلا بأس ان يكون ذلك من الزكاة - 01:17:30

ونكتفي بهذا القدر وبقية الاسئلة ان شاء الله نجيب عنها في درس غد باذن الله والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:17:46